

## 71 - باب الوليمة وأداب الأكل ) 6 ( - كتاب الصداق - شرح كتاب

### دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا اليوم في درجة طالب في تتمة اه المسائل باب الوليمة وهو عند وقفنا عند قول المخالف وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحو الهر - 00:00:00

جوازه وجهان لما تكلم رحمة الله عن اه ما ينبغي عند الاكل ذكر مسألة من من الطعام وهي مسألة اه اعطاء السائل وما الرسائل واعطاء الهر ونحوه من عليكم السلام - 00:00:25

وهذه اخر المسائل الفصل الذي نحن فيه وهذه ايضا من غرائب مسائل الكتاب ولا اعني سورة المسألة ولكن اعني سورة الحكم العادة ان المؤلف يجزم بالحكم يحكي المذهب كما ذكر في المقدمة - 00:01:08

واكثر الكتاب او جله وان صح التعبير كل الكتاب على طريقة ذكر حكم واحد الا هذه المسألة فذكر فيها وجهين في المذهب ولم يجزم بشيء ولم يجزم بي شيء اه ذكر قال في جوازه وجهان يعني هل يجوز - 00:01:57  
لان لماذا ذكروا ذلك لان اذا دعاك صاحب الوليمة اي وليمة كانت وليمة عرس او اذا دعاك للطعام اباح لك الاكل فقط حتى يدل الدليل على انه ملك فاذا اكلت - 00:02:23

اكلت بما اذن لك به اكثرت او اقللت اما ان تعطي سائلا يسأل لو فرض انه جاء وهم يأكلون فيه اقامة سائل يشحد الناس يسألهم فقير او كذا تأخذ من الطعام وتعطيه - 00:02:50

الان تصرفت في ملك غيرك او بجوارك هر او نحوه من الدوام التي تعطى عتاد الناس ان يعطوها تأخذ وتعطيه عادة الناس يعطون ما لا يؤخذ يا عظام اشير بسقوط الطعام - 00:03:14

لكن هذا شيء لاهل في الدار المالك له فيه تسر قد يأخذه لحيواناته طعام هذا المتساقط لذلك هل يجوز ام لا قال ابن مفلح في فروعه وادابه الفروع في كتاب الاداب لما ذكر المسألة والوجهين - 00:03:39

هذا والاولى جوازه هذا التعبير بالاولى هذا تعبير اختيار وتعبير ترجيح مذهب تعبير اختيار ولم يقل يتوجه اذا انه يقول انه ترجح للمذهب هذا اختياره انه والاولى جوازه لحديث انس في الدباء - 00:04:13

و فيه فجعلت اجمع بين يديه رواه البخاري وقال ابن المبارك لا بأس ان يتناول بعضهم بعضا يعني الذين على الطعام ولا يتناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى قال الاقناع - 00:04:46

الاقناع قال في الفروع نقل عن الفروع قال وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتقديم بعض الظيفان الى بعض فيحتمل كلامه وجهين وجوازه اظهر وجوازه اظهر. هنا لما قال اظهر - 00:05:18

تعبيره الاظهر هنا من يعني ترجيح في المذهب قال لحديث انس في الدباء قال كنت هنا من امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط - 00:05:45

ولام له يعني من مواليه فاتاه بقصعة فيها طعام وعليه دبا. دبا القرع اليقطين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدب. قال انس فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه في بين يديه - 00:06:13

قال فاقبل الغلام على عمله قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما رأيت هذا حديث

رواه البخاري قال ابن عقيل - 00:06:34

ما ذكره في تصحیح الفروع قال كنت اقول لا یجوز يعني ان یعطي غيره یأكل فقط كنت اقول لا یجوز حتى وجدت في صحيح البخاري حديث انس في الدبة کلام ابن مبارك فيه تفصیل لا بأس يقول ان یناول - 00:06:56

بعضهم بعضا هو الان عادة الناس موجودة انه اذا اكل یقطعنون من اللحم والاصل ان الذي یفسخ اللحم ويقطعه الضیوف مدعوین هو صاحب الوليمة صاحب الدعوة لكن اعتاد الناس ان - 00:07:25

یفعل ذلك اه ولذلك منصور قال في قال الادب والاولى الكف عنه ان تأخذ من الطعام وتعطی الاولى والادب انت ان الكف عنه لما فيه من سعة الادب على صاحبه. يعني على صاحب الطعام - 00:07:49

والاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير اذن صریح ذکر في الانصاف کلام صاحب الادب قال يقول قال في الادب وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف يعني حديث انس - 00:08:24

يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف لكن الادب والاولى الكف عن ذلك لما فيه من اساءة الادب على صاحبه اي صاحب الطعام والاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير اذن صریح - 00:08:46

وفي معنی ذلك تقديم بعض الظیفان ما لديه ونقله الى البعض الآخر يعني ما جعل امامه من صحون او من ایدام او نحوه لحم امامه يقدم الى من جواره يقول هذا منهم - 00:09:08

ونقله الى البعض الآخر قال لكن لا ينبغي ذلك ان یسقط حق جليسه من ذلك والقرینة تقوم مقام الاذن في ذلك ايضا اللي بجوارك جليسك اللي بجوارك الطعام الحق في الذي امامك بينك وبينه مشترك - 00:09:30

اذا ذهبت تعطیه للذین ابعد ها قط حق لكن يقول والقرینة يقوم مقام الاذن في ذلك ان كان هناك قرینة انه اما قرینة عروضیة الناس على هذا الشیء ویطیب خاطر - 00:09:57

صاحب الطعام بذلك او یحب ان آآ ان یکفى مؤنة التفسیخ لهم یأتي ویقطع للناس ویوزع هو یجد بعضهم یقصر على بعض واما یکون هناك لفظی یکون مثلا خذوا راحتكم - 00:10:23

تعبیر بعض الناس يقول بعضهم ما جاء فيکم احد کلوا خضرة يعني ما وراکم احد کلوا یعطي اذن للتوسعة لكن یبقى شيء اخر وهو آآ ان كان الطعام قلة وفي الحضور كثرة - 00:10:49

هذا احيانا یبتلى بعض الناس مثلا یکون عنده زواج وعرس ویفاجأ بکثرة اطعم قلب او دعوة ولو غير ذلك هنا ینبغي ان یراغوا ان الاحراج على صاحب الدعوة وفي ذلك - 00:11:17

آآ کلامهم یحمل هنا لما یقول الادب والاولى الكف عن ذلك بما فيه من اساءة الادب على صاحبی صاحب الطاعة الاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير اذن صریح - 00:11:43

وهكذا هذا بالنسبة فيما یتعلق باخر مسألة من من مسائل الفصل الماضي درس اليوم ايضا في الفصل الذي بعده فيما یسن من حيث الفراغ من الطعام وما یتعلق باعلان النکاح - 00:12:06

ما یدخل فيه بسم الله اقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلین نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحااضرین والسامعین - 00:12:23

فصل في اذکار الفراغ من الطعام. یسن ان یحمد الله اذا فرغ ویقول الحمد لله الذي اطعمني یسمی هذا طبعا المؤلف ما سماه الطابع مدخل للتسمیة یصلح ان یسمی فيما یسن فعله في الوليمة ونحوها - 00:12:43

هذا اوسع من اذکار فراغ من الطعام. فراغ من الطعام ذکر مسألة مسألة مسألة مسألتين والبقية فيما یتعلق بایش ايضا في الوليمة ونحوها والنکاح واعلان النکاح ونحوه یسن ان یحمد الله اذا فرغ ویقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. یسن ولا - 00:13:05

یسن بدون وا بالواو ویدعو لصاحب الطعام ویفضل منه شيئا یفضل منه شيئا او ویفضل ویفضل منه شيئا ولا سیما ان كان ممن

يتبرك من يتبرك بفضلته ويحسن اعلان النكاح والضرب عليه بده لا حلق فيه ولا صنوج. لا حلق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال ولا بأس بالغزل في العرس باب عشرة النساء ما عندك وضرب الدف في في الختان وقدوم الغائب كالعرس - 00:14:12 - 00:13:35

يقول رحمة الله فصل ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من اذا فرغ يعني من الاكل او من من الشرب اكل او شرب اذا فرغت لان الوليمة تتضمن هذا وهذا - 00:14:49 - 00:14:12

آآ يحسن الحمد حمد الله عز وجل لان ذلك مما جاءت به الشريعة وشكر النعمة كما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله - 00:15:09 - 00:14:49

فيفرض عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمد الله عليها ويشرب الشربة فيحمد الله عليها هي حمده على ذلك سبب لرضوان الله ما قالوا يجب شكر كما هو معلوم. شكر المنعم واجب هذا كل نعمة - 00:15:26 - 00:15:09

يريك الله ايها يجب عليك تشكره لكن الشكر لا يتوقف على صفة الحمد لا يتوقف على صبغة والشكر داخلهم في شكر القلب وللسان والجوارح القلب النظر الى نعمة المنعم وفضلة - 00:15:54 - 00:15:26

اللسان بالثناء عليه. ونسبتها اليه والجوارح بمقابلتها بالطاعة وعدم المعصية ومن على الله الحمد فيما بين العبد وبين ربه تم ثناؤه على الله في الملا هذا من من الشكر ايضا - 00:16:22 - 00:15:54

ويقول اي ويسن ان يقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة هذا ادخله المصنف المتن وهو نص حديث رواه الامام احمد وابو داود والترمذى - 00:16:51 - 00:16:22

وحسنه كذلك حسنه بالحاجة عن معاذ بن انس الجهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من من اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقني ورزقنيه ورزقنيه - 00:17:18 - 00:16:51

من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه والمصنف انتبهوا الى هذه الطريقة اذا المصنف هو او غيره اذا ادخل نص حديث المتن من غير ان يعزوه - 00:17:35 - 00:17:18

مثل هذا ويقول قبله يسم ينبه على ان هذه الصيغة مستحبة لان العبد لو قال الحمد لله حصل المقصود وقال الحمد لله حصل المقصود بالحمد لكن هذه الصيغة فيها - 00:18:02 - 00:17:35

غفر له ما تقدم من ذنبه. لذلك المصنف نص على الصيغة قال ان يحمد الله تعالى اذا فرغ ويقول على هذه الصيغة هي نفس هذه الصيغة مستحبة بدي ادخلها من مصدري على سنته - 00:18:30 - 00:18:02

صيغة لذلك مثلا تجد ان تجدهم مثلا اذا جاءوا عنده قالوا مثلا لما قال اجاية المؤذن وذكر ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى قوله وابعثه مقاما ممودا وقفوا عنده قالوا لماذا قال مقامنا؟ لماذا ما قال؟ المقام المحمود - 00:18:49 - 00:18:30

هذا الشي مع انه اورده تحب ان تقول كذا ما قال انه اورده حديث ورده على انها الصيغة مستحبة. قال وان يقول كذا وكذا قالوا تبع فيها الاية ما تبع فيها الحديث لان في الحديث - 00:19:19 - 00:18:49

صيغته ان يقول وابعثه المقام المحمود الذي وعد لكن لماذا قال مقاما الاية عسى ان يبعثك رب مقاما محمود على كل هذى لها نظائر. لها نظائر قال ويدعو ويدعو صاحب الطعام ان يسن ان يدعو لصاحب الطعام - 00:19:40 - 00:19:19

ايضا ان هذا من شكر المنعم شكرها منعم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اه صنع اليكم معروفا وصلنا اليكم معروفا تكافئه كما في مسند مسند الامام احمد داود والنسائي - 00:20:16 - 00:19:40

في سند صحيح حديث ابن عمر في حديث جابر ابي داود لما قالوا يا رسول الله لما واظاف النبي صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر وعمر وصنع اليهم طعاما - 00:20:36 - 00:20:16

فقال فلما اكلوا وفرغوا قال له النبي صلى الله عليه وسلم اثبوا اخاكم اثبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته واكل طعام ان الرجل اذا دخل بيته - 00:21:11 - 00:20:36

واكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له كذلك رواه ابو داود البهقي لكن في سنته انقطاع كنت ادل على عليه الاحاديث  
الاخري عموم ما صنع اليكم معروفا فكاففوه وفي حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:29

قال الذي في صحيح مسلم قال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني اطعم من اطعمني واسقي من سقاني وهو ان كان قاله قبل الدعاء قبل طعام الا انه يستدلو - 00:22:05

من صيغته ما بعد الطعام في حديقة في انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد هذا ابن عبادة سعد ابن عبادة فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بخبز وزيت فاكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال - 00:22:24

افطر عندكم الصائمون اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه الامام احمد وابو داود وصححه ابن حجر تلخيص تلخيص  
الحبيب هنا دعا لهم افطر عندكم الصائمون وهذا يشمل او يعني لو قال قائل لماذا قال الصائمون - 00:22:49

فيها انه قد يكون الصائم الصائمون من من ضيوفهم او من اهل بيتهما اذا كثر الصوام في البيت دل على بركة العبادة لله وجود اهل  
البيت للعبادة كذلك بركة الصائمين وجودهم دعائهم وننزل رحمة - 00:23:21

وكذلك اكل طعامكم الابرار كما في الحديث لا يأكل طعامك الا تقى باسناد ضعف تصاحب الا مؤمن ولا يأكل طعامك الا تقى وصلت  
عليكم الملائكة والدعاء دعاء الرحمة والمغفرة وفي - 00:23:49

حديث ابي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفعت المائدة بعد الفراغ من الطعام رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا  
طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه - 00:24:12

ربنا يا ربنا كذلك في حديث ابي سعيد داود والترمذى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذا فرغ وكان صلى الله عليه وسلم  
اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا - 00:24:35

جعلنا مسلمين وهو ان كان فيهم لكن مؤيدتها هذه الاحاديث يكون المصنف ويظل او يفظل منه شيئا اي يستحب ان يفظل منه  
شيئا لا سيما ان كان مما يتبرك بفضلته - 00:25:03

يعني يستحب الانسان لا يأكل الطعام كله اذا كان ضيفا اما اذا كان في بيته وبقي شيء يسير جاء دلة الاحاديث انه لا يدرى اين  
البركة؟ قد تكون في اخره - 00:25:40

لذلك امر ايش دل على لكن اذا كان عند ناس فيحتاجون ببقى شيء ببقى شيء لا لاهلي الدار فان بالعادة ان اهل البيت اذا ان يقدموا  
طعامهم كله ليستروا منه ويتحفوه - 00:25:52

اليس من المروءة ان هذا الطعام كله ثم لا يعود اليهم شيء هذا يقول مر معنا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية لما قال ينبغي اذا دعي ان  
يأتي الى اهله - 00:26:27

ويأكل حتى لا حتى اذا اكل الناس لا يكثر كل هذا من المروءة يكسر جوعه ولهمنه يقول ويفضل منه اي من الطعام شيئا يعني  
شيئا ببقى لاهلي الدار لكن المصنف ذكر شيئا قال لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته - 00:26:46

هذه مسألة ايش؟ التبرك الصالحين وبقايا طعامهم حقيقة ان هذه المسألة ما كانت معروفة عند السلف ان الصحابة قد استقر انهم لم  
يتبركوا الا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنبي عليه الصلاة والسلام مشغول لانه مبارك - 00:27:22

وبدنا طريقا واما غيره فلم يعرف ان الصحابة تبركوا بابي بكر ولا بعمر ولا والذين اجازوه مثل هؤلاء استدلو بتبرك الصحابة النبي  
صلى الله عليه وسلم تجدهم كل ما ذكروا شيئا من هذا من تبركهم باثار النبي صلى الله عليه وسلم او بريقي او بشعره - 00:27:49

اهم علقوها عليها وقالوا وفيه جواز التبرك بالصالحين وهذا غير صحيح لانهم لا يقاومون النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاوم احد بالنبي  
عليه الصلاة ثم انه قد يفضي الى التعلق - 00:28:20

الصالحين الى درجة التبرك البدعي الذي يصل احيانا الى توصل او الى الشرك يتتطور الى سؤالهم ودعائهم على كل ما دام انه  
ليست فيه ليس عليه عمل السلف دل على خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:42

ومن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة عليه الصلاة والسلام كثيرة لا يستنكر ان تكون هذى من خصائصه هذه من خصائصه

عليه الصلاة والسلام يعني لو قال مثال خصائص الحجر الاسود - 00:29:16

مسحه يحطوا الخطايا حط اسحن الحجر الاسود والركن اليماني تقبيله فهل يأتي شخص الى حجر اخر ويقول ان قياس الحجر الاسود ما يمكن لا يمكن هذا وهكذا الالتزام والطواف خصائص الكعكة - 00:29:35

جدارها عند الباب الملائم خصائص الكعبة الا يأتي شخص ويقول والله انها اتخذ اي مكان يطاف به لله بدعة وصول الى الشرك لأن  
هذا من خصائص اى شخص؟ الكعبة مقصودنا نحن ايش - 00:30:05

بيان ان هناك من الاشياء مثل هذا التبرك خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحق به غيره من هو لم يبتدعها من نفسه مسبوق بها من غيره من سبقوه - 00:30:28

تصنف في المتن متن هذا لا يدخل الا ما هو محكي ممن قبله انه من المذهب هذا لانها نقول نعم خلاف الصواب خطأ لان الكتاب هذا كتاب بشري تخفيض بشر فيه مسائل كثيرة - 00:30:51

يعني خالفت اه الراجح فيها ومنها ما هو خطأ ولا اعني بكثير الكثرة الكاثرة ولكن اقصد ايش؟ من المسائل التي احياناً بعضها ليست قول الامام احمد تخریج مرت معنا قبل قليل فيه وجهان - 00:31:14

الوجهين كلاهما ولم يذكروا ما ليس من ذكر الامام احمد وانما من كلام الاصحاب ان يعطي الهر او الضيفان او احد يساعد وليس للامام احمد فيها رواية من تخریج بعض الاصحاب - 00:31:35

المهم انه الصواب ان هذا الكلام مرجوح كذلك لو آآآآ ليس من الصالحين الذين يتبرك بهم او كذا يعني عادة الناس التبرك بهم آآ  
ايضا من المروءة ان يبقى يستحب له ان يبكي - 00:31:54

لماذا؟ لحاجة الناس قد يكون أهل البيت بحاجة وعندهم غيرهم من الناس من الضيوف ومن بعده يأتون يعني الدفعة الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً كما في حديث جابر وغيره. حديث انس - 00:32:26

حديث جابر انه كان يدخلهم ارسالا على دفعات حتى يأكلوا ثم يفرغوا ويأتي غيره في الحديث ابى ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى ب الطعام اكل وبعث بفضلة الى - **00:32:45**

فيسأّل أباً يوّب عن موضع إصبعه صلى الله عليه وسلم فيتبع موضع إصبعه مع موضع إصبعه وفي الكلام النبوّي على صحيح مسلم قال يستحب لصاحب الطعام الأكل بعد فراغ الضيف - 00:33:11

صاحب الطعام ان ابا ايوب هذه قصة ابى ايوب لما في اول الهجرة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ما كان في قباء ونزل المدينة نزل على بيت ابى ايوب لما اخذ رحله وادخله اليه فقالوا يا رسول الله - 00:33:32

يرجع الى اهل البيت ينظر ابو ايوب - 00:33:50

لا يبطل لهم النبي عليه الصلاة ينظر ابو ايوب اين موضع اصابع النبي ؟ فيأكل منه استدلوا بهذا على في الافظال وعلى التبرك بيه بن عام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:11

اما بحق النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال لان تلك تبرك مشفوع وهو قربة الى الله اما غيره من الصالحين والعلماء هل هي قربة الى الله هل شرع الله لنا ذلك حتى ننقرب اليه - 33:34:00

مسألة عرف ان وجد من من اخذ بهذا بعض ذكرها عن العرب المتأخرین - 00:34:52

البدو النوم يقدمون الطعام تنظيف وحده في مكان عن الناس ليأكلوا وأحياناً يقولون يطفئون النار ما عندهم قديماً النار أو يجعلونه في مكان يعني منزوي عن النظر لأهل الناس. فياكل فإذا فرغ - 00:35:28

اكل باقي الناس المقصود منه لما سألهنهم عن هذه العادة القديمة اذا هذا ان لم يكن الجميع يعني وليمة كرامة تلك طعام ضيف لاجل الاكل فقالوا لاجل ان يأكل حتى يشب - 00:35:58

دون ان يحس احد بیننظر اليه احد على كل هنا قضية انه يأكل بعد فراغ الضيف لكن الامر الاخر الذي عرف من عادة النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عنده احد يأكل معه - 00:36:27

يأكل معه يدعوهم الى مشاركته الظاهر والله اعلم انه آلينظر الى الاحسن لذات الضيف فان كان جائعا يترك حتى يشبع يحتاج الى تبسيط من معنا كلام الامام احمد بالتبسيط - 00:36:48

يتبسيط معه حتى نفسه في الاكل وانه ينبغي ان يلاظف على كل هو الظاهر انه ان يأكل معه ويؤنسه فيه هذا افضل وفي حديث طلحة وام سليم لما الضيف ضيف النبي صلى الله عليه وسلم اخذه معه - 00:37:13

فقال لها اعطيتني الطعام للضيف الضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عندي الا طعام الصبيان قال اشغليهم بشيء حتى يناموا. قدموا ماء طعام ماذا قدموه له واطفاء السراج - 00:37:45

وجلسوا معه يوهمونه انهم يأكلون توهمونوا انهم يأكلون وهو يأكل هنا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله من صنيعكم البارحة البارحة ايثار الضيف ولذلك قيل انه نزل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كانت بهم خصاصة - 00:38:02

والصيغة انهم اكلوا معه هذا ايضا مما دخل فيه ان الله عجب منه وهو دليل على الرضا الصواب والله اعلم انه ا يؤكل معه الا في حالة ان يعرف انه يستحي - 00:38:33

فاما اكل وحده يصنع له ماء ما يناسبه في الانصاف ولا يشرع عفوا ولا يشرب اثناء الطعام فانه مضر ما لم يكن عادة من الناس احيانا لا يستطيع ان يشرب او عادة الناس - 00:38:59

الذين يشربون ايش خاصة في وقت الافطار يشربون معه عصير او نحو ذلك او حليب هذا يقول مضر بالذات الماء ما لم يكن عادة اذا كان عادة ها لان العدالة لا اثر - 00:39:30

تصبح العبدان متغيرة على هذا الشيء المعدة ما يعود فلا يضره قال ويحسن لمن اكل مع الجماعة ان لا يرفع يده قبله ما لم توجد قرينا اذا اكل مع جماعة وهو - 00:39:57

سبعين مثلا او يكتفي بعادته انه يكتفي بالقليل ما يرفع يده لماذا؟ لانه يحرمهم يكتفوا من الطعام قال ما لم يوجد قرينة انهم اطالوا اكلوا كثيرا وجد قرينة مثلا ان بعضهم اصبح اه لان من الناس مني ذا - 00:40:18

اخذ ايش تكلمت وجدت القرينة الفراغ عند ذلك يرفع يديه لذلك من عادة الناس قدימה كبار السن ادركناهم ويأكلون بقدر محدود ثم يصبح يوهم انه يأخذ شيئا قليلا قليلا حتى لاجل مراعاة - 00:40:50

الحضور عادة انه لا يقومون قبله وكذلك هو يراعيهم اذا فراغ يستحي ان يكتف من الاكل امام الناس يأكل بقدر ثم ينظر الى الناس اذا رأى انهم لا زالوا يأكلون - 00:41:31

اصبح يأكل شيئا يسيرا امامه اذا رأى انهم قاربوا من الفراغ قالوا لان اعتاد الناس انه اذا قام الضيف الجميع وان شبعوا او لم يشبعوا هذا من مستحسن العادات من معنا قول الامام احمد وكل مع ابناء الدنيا بالمروءة - 00:41:57

مع ابناء الدنيا بالمروءة ومع الاخوان بالتوسط ومع الفقراء بالايثار على نفسك يقول المصنف ويحسن اعلان النكاح والظرف فيه بذف لا حلق فيه ولا صمود للنساء النكاح اه هل هو واجب - 00:42:28

مستحب الصواب انه مستحب لانه يكفي فيه الشهود ولذلك شهود من لشروط صحة العقد عليه من قال انه ليس من الشروط الصحيحة الشهود حتى يفرق بينه وبين اذا كان لا شهود عليه - 00:42:58

ولا اعلان صورة شفاح تحمل هذه المرأة من دون ان يعرفوا انها متزوجة وهذا لا يحصل الا الاعلان ويتهمون ان الامر اه شن الاعلان وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه - 00:43:35

اما يجد مما يجب الشهود او الاعلام قشطة اذا وجد الشهود يكفي عن وجوب الاعلان اذا لم يوجد الشهود لابد من الاعلان وجوبا لانه يرى رحمه الله ان الشهود المقصود بهم حصول - 00:44:06

معرفة ان ان نكاح فلان على فلان مخالفة ايش والدليل على على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح

واضربوا عليه بالغربان. الغربان اللي هو الدف - 00:44:29

الغربة الغربية اللي تعرفونها المنخل ودكم لوجه واحد الا هو قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحال والحرام الدف والصوت في النكاح الخامسة الى ابا داود الامام احمد لابس لا بأس - 00:44:51

اه او قال عفوا يستحب ضرب الدف والصوت يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك ارتفاع الصوت اما بغناه والمراد به ايش؟ الغناء الصوت فقط ليس المقصود به المزامير. مع الدف - 00:45:22

فقيل له ما الصوت؟ قال يتكلم ويتحدث او يتكلم ويتحدث ويظهر فيه حتى الناس يسمعون ذلك وقال رحمة الله لا بأس بالغزل في العرس لا بأس ما قال يستحب قال لا بأس - 00:45:44

ثم قال كقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اتیناكم فحيون نحييكم ولولا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم او لما حلت بواديكم. الظاهر لما الظاهر لما حلت في واديكم - 00:46:09

ولولا الحبة السوداء او السمراء لما سمنة قال لا على ما يصنع الناس اليوم يعني من وجود المزامير والاشياء التي غير مسموح بها شرعا وهذا الحديث اللي ذكره الامام احمد رواه هو في المسند - 00:46:26

وابن ماجة والطبراني في الاوسط والبيهقي حسن الشیخ الالباني في رواية غنیم واصل الحديث في صحيح البخاري من حديث عائشة كتاب النكاح باب اهداء المرأة الى زوجها باب اهداء نساء المرأة الى زوجها - 00:46:50

عن عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار آفقال النبي صلی الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم له فان الانصار يعجبهم الله في رواية الغزل قوم فيهم غزل - 00:47:12

قال ابن حجر فتح الباري وفي حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحامد ادركها يا زينب امرأة كانت تغنى بالمدينة لما قالوا قال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:47:43

يا عائشة ما كان معكم له لما زفتها الى قبا من المدينة الى قبا. كانت قبا خارج المدينة وقيل ان كما في الفتح ان هذه المرأة قريبة لعائشة قيل انها ابنة اسعد ابن زرارا او صي بها النبي صلی الله عليه وسلم - 00:48:12

او صي بها الى النبي صلی الله عليه وسلم كانت عند عائشة حتى زفتها هذا هو الظاهر يعني من قال قربة نظر الى قربها منها وعن ايتها بها حتى كبرت فقال يا النبي صلی الله عليه وسلم ادركها يا زينب. زينب هذه امرأة مغنية بالمدينة. مغنية على عادات - 00:48:35

يعني ليس المقصود اغنية هنا قول النبي صلی الله عليه وسلم ادركها يا زينب. تمييه على شيء وهو ان النبي اقر وجود هذه الدفافة مغنية تغنى يعني تضرب بالدف وتغنى - 00:49:04

وقول النبي صلی الله عليه وسلم له وقوله فيهم غزل له عرفنا ان المقصود به هذا هذا هو يعني تدف مع الغناء وقوله الغزل والمقصود به مثل هذا كما قال الامام احمد لا على ما يصنع الناس اليوم - 00:49:30

وسعوا فيه لذلك يقولون لكل لا يكون فيه تشبيب بالنساء ذكر محسنهن ووصف محسنهن او ما يصنع معهن او كذا يذكرونه من الشعر الفاحش وانما يكون مثل هنا اتیناكم فحيون نحييكم. ولولا الحبة السوداء - 00:50:03

هو نوع من من التغزل اه المهم قال ابن حجر واخرج النسائي عن كعب ابن قريظة وابي مسعود الانصاريين ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص لهم في اللهو عند العرس - 00:50:31

وصححه الحاكم قال للطبراني من حديث السائل بن يزيد عن النبي صلی الله عليه وسلم وقيل له اترخص في هذا؟ قال نعم انه نكاح لا سفاح. اشيدوا النكاح يعني له - 00:50:54

وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصحابة بن حبان والحاكم قال اعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجة من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف قال وسنه ضعيف لاحمد والترمذى والنسائي - 00:51:11

من حديث محمد ابن حاتم فصل ما بين الحال والحرام الضرب بالدف قال واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء

لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال - 00:51:28

لعموم النهي عن التشبه بهن وهذه المسألة التي ذكرها المصنف بعدها ماذا يقول؟ قال ويكره للرجال يعني يكره ضرب الدفن للرجال  
مطلقا لا في عرس ولا في غيره طبعا دف غير الطبع - 00:51:54

يكون يحرم الا في الحرب من الوجهين والدف من وجه واحد المذهب محل خلاف اه ويكره للرجال الضرب الدف تزم فيه في  
الرعاية قال الموفق ابن قدامة ضرب الدف مخصوص بالنساء - 00:52:12

قال من مفلح في الفروع مظاهر نصوصه عند الامام احمد مظاهر نصوصه كلام لاصحاب التسوية قال وهو ظاهر النصوص النصوص  
الشرعية مثل ما قال الحافظ قبل قليل قال واستدلوا بقوله واضربوا عليه بالدفه واظربوا - 00:52:41

استدل به ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف اسناده ضعيف لكن آآثم يقول ابن حجر والاحاديث القوية الاذن في ذلك للنساء لانه  
لما امر قال يا عائشة كذا يا زينب فعل كذا - 00:53:07

امر للنساء وتعتبر الصحابة رخص الورخص عن العرس لكن هذا قول رخص لنا ايضا مما مثل ما قال ابن مفلح في الفروع  
ظاهر النصوص التسوية ايضا هذا رخص لنا - 00:53:36

اذا حمل على واظربوا لان كلمة واظربوا ها واضربوا الكلام مقدم موجه للرجال خطاب والاصل هو الاصل الخطاب للرجال ها والعموم  
كذلك ظاهر كلام الامام احمد. الامام احمد لم يخص النساء دون الرجال - 00:54:01

كذلك اكثر الاصحاب على كل هي المسألة محل اجتهاد محل اجتهاد المذهب انه يكره حتى الذين قالوا للرجال مكره بالكراء ما  
قالوا بالتحريم مذهب اما الجواز وانا اما الجواز واما الكراء - 00:54:26

على كل آآقال في الانصاف زيادة على ما تقدم يقول ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وضباب وحنك ونابين ومعزفة  
وسرياني نص على ذلك كله الامام احمد الجفانة والعود - 00:54:52

وكره الامام احمد لغيرها الطبل جعله مكره في الحرب جائز قال واستحبه ابن عقيل في الحرب وقال لتهيد طباع الاوليات وكشف  
صدور الاعداء اذا ضرب قوية او الدف على كل - 00:55:24

يقول المصنف ولا بأس بالغزل في العرس هذا الذي تقدم عن الامام احمد ولا بأس بالغزل بالعرس الامام احمد ليس كما يصنع الناس  
الان المصنف ضرب الدف في الختان وقدوم الغائب كالعرض - 00:55:49

يعني حتى في الختان يحملون يصنعون في الختان يعني مناسبة فرحة او قدوم غائب لهم يفرحون بك يضربون بالدف كالعرض  
يأخذ احكام العرس يستحب او يباح او يستحب له لان هنا قال ايش - 00:56:09

يستحب يعني هنا كلام مصنف في تعبيره انه كالعرض يحمل على الاستحباب ايش قال يستحب لكن الظاهر انه على الاباحة ما اكثر  
الختان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:29

قدوم الغائبين ما فعلوا هذا. اما حديث انهم استقبلوا النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء وكذا من تبوك او في الهجرة والصواب من  
تبوك في هذا ما كان فيه دف - 00:56:52

طلع البدر علينا ونحوه اول شيء القصة ضعيفة ثانيا ما في كان في دفن على كل نادي المسائل في هذا وبعد ان شاء الله تعالى ما  
يتعلق بعشرة العشرة باب العشرة والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:57:08

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:57:24